

المجموع

وممن قال به عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنهما إذا اشتركا في قتله وكان الآخر معلما حل دليلنا الحديث المذكور في الكتاب قال المصنف رحمه الله تعالى وإن قتل الكلب الصيد أو أكل منه ففيه قولان أحدهما يحل لما روى أبو ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه والثاني لا يحل لما روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن شرب من دمه لم يحرم قولا واحدا لأن الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب من شربه فلم يحرم وإن كان الجارحة من الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان وقال المزني أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم لأن الطير لا يضرب على الأكل والكلب يضرب وهذا لا يصح لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل كما يعلم الكلب وإن اختلفا في الضرب الشرح حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود وإسناده حسن وحديث عدي بن حاتم رواه البخاري ومسلم من طرق وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال فكل مما أمسك عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال البيهقي حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من غير ذكر الأكل وحديث عدي في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل وأصح من حديث عمرو بن شعيب